

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأن في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف ا هـ .

ونقل السيد أبو السعود أن هذه المسألة مما لم يطلع على نص فيها ا هـ .

\$ مطلب شرط الواقف النظر لعبد ا ثم لزيد ليس لعبد ا أن يفرض لرجل آخر \$ قلت بل هي منصوصة في أنفع الوسائل عن أوقاف هلال ونصه إذا شرط الواقف ولاية هذه الصدقة إلى عبد ا ومن عبد ا إلى زيد فمات عبد ا وأوصى إلى رجل أ يكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية مع زيد ا هـ .

ولا يخفى أن قوله فمات عبد ا وأوصى إلى رجل يقتضي أن ذلك في المرض فما قيل إنه محمول على حالة الصحة فلا يناه في الأشباه مردود بل العمل بالمتبادر من المنقول ما لم يوجد نقل صريح بخلافه ولم يستند في الأشباه إلى نقل حتى يعدل عن هذا المنقول الواجب العمل به لأنه مقتضى نص الواقف وهذا ما حرره سيدي عبد الغني النابلسي ردا على الأشباه وبذلك أفتى العلامة الحانوتي أيضا فيمن شرط النظر للأرشد من ذريته ففرغ الأرشد لزوج بنته ومات فقال ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف وتماه في فتاواه .

وفي فتاوى الشيخ إسماعيل التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح فإذا شرط للإرشاد ففوض

الأرشد في المرض لغير الأرشد وظهرت خيانتة يولي القاضي الأرشد ا هـ .

وقوله وظهرت خيانتة أي خيانة المفوض حيث خالف في تفويضه ذلك شرط الواقف وما اشتهر على الألسنة من أن مختار الأرشد أرشد قدمنا رده عند قوله وينزع لو غير مأمون الخ وتماه ذلك في كتابنا تنقيح الفتاوى الحامدية .

قوله (شرط مرتبا) أي رتب له من ريع الوقف دراهم أو غيرها .

قوله (وفيها) أي في الأشباه .

\$ مطلب للواقف عزل الناظر \$ قوله (للواقف عزل الناظر مطلقا) أي سواء كان بجنحة أو لا وسواء كان شرط له العزل أو لا وهذا عند أبي يوسف لأنه وكيل عنه وخالفه محمد كما في البحر أي لأنه وكيل الفقراء عنده .

وأما عزل القاضي للناظر فقدمنا الكلام عليه عند قوله وينزع له غير مأمون الخ .

قوله (به يفتى) والذي في التجنيس والفتوى على قول محمد أي بعدم العزل عند عدم الشرط وجزم به في تصحيح القدوري للعلامة القاسم وكذلك المؤلف أي ابن نجيم في رسائله وهو من باب الاختلاف في الاختيار ا هـ .

بيري أي فيه اختلاف التصحيح .

قلت وهو مبني على الاختلاف في اشتراط التسليم إلى المتولي فإنه شرط عند محمد فلا تبقى للواقف ولاية إلا بالشرط وغير شرط عند أبي يوسف فتبقى ولايته فاختلف التصحيح هنا مبني على اختلافه هناك .

\$ مطلب في عزل الواقف المدرس والإمام وعزل الناظر نفسه \$ قوله (ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولاهما) أقول وقع التصريح بذلك في حق الإمام والمؤذن ولا ريب أن المدرس كذلك بلا فرق .

ففي لسان الحكام عن الخانية إذا عرض للإمام والمؤذن عذر منعه من المباشر ستة أشهر للمتولي أن يعزله ويولي غيره وتقدم ما يدل على جواز عزله إذا مضى شهر .
بيري .

أقول إن هذا العزل لسبب مقتض والكلام عند عدمه ط .